بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (12) لسنة (2018م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1440هجرية، الموافق 2018/11/27 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف علي الجنـد — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المقاول محمد أحمد سعد عمران

ضـد

مكتب التربية و التعليم بمحافظة إب في المناقصة رقم (2017/1) الخاصة بترميم و إعادة تأهيل مدرسة عثمان بن عفان - المسقاة -م/السدة م/ اب بتمويل من منظمة اليونيسيف وبرنامج الشراكة العالمية وإشراف وزارة التربية والتعليم والمحافظة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2018/3/22م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية و التعليم بمحافظة إب تضمنت التظلم من نتائج المناقصة رقم (1) لسنة 2017م والخاصة بمشروع ترميم وإعادة تأهيل مدرسة عثمان بن عفان بمديرية /السدة م/ اب. حيث أفاد الشاكي أن الإجراءات تمت بالمخالفة لشروط المناقصة (كما ورد في مذكرة الشاكي) وطلب من الهيئة إنصافه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (90) وتاريخ 2018/3/22 م تضمنت توجيه الجهة بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع خلال سبعة ايام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، ،وبناء على ذلك قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2018/4/1م ولكنها لم توافِ الهيئة العليا بأوليات الموضوع، فقامت الهيئة العليا بتوجيه مذكرة للمرة الثانية إلى الجهة برقم (108) بتاريخ 2018/4/8 م تطلب فيها موافاة الهيئة بأوليات الموضوع وتحميل الجهة مسئولية التأخير في البت في الشكاوى المقدمة حول المناقصة المذكورة، وقد قامت الجهة بالرد على مذكرة الهية بتاريخ 2018/4/23م وارفقت الوثائق المطلوبة وكان رد الجهة كما يلي:-

نود الإحاطة بأننا تلقينا مذكرتكم رقم (90) وتاريخ 2018/3/22 م الموافق يوم الخميس والتي استلمت رسميا بتاريخ 2018/3/24 م بشأن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م الخاصة بمشروع مدرسة عثمان بن عفان – السدة – إب عطفا على الشكوى المقدمة من المقاول /محمد أحمد سعد عمران والمتضمنة توقيف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى المقدمة من المقاول المذكور وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المذكرة، وبعد الرجوع إلى الأوليات والوثائق الخاصة بالمشاريع أعلاه ضمن الإعلان رقم (1)

بشأن المناقصة يمكن الرد والتوضيح بما يلي:

المشـــروع المذكـــور ضمن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م الخاصة بترميم وتأهيل عدد (5) مشاريـــع بالمحافظة بتمويل من قبل منظمة اليونيسف المشروع الطارئ برنامج الشراكة العالمية لتحسين التعليم إشراف مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب بالتنسيق مع قطاع المشاريع والتجهيزات بوزارة التربية والتعليم.

1) تم إعلان المناقصة العامة رقم(1) لسنة 2017 م والمتضمنة ترميم عدد (5) مشاريع بمحافظة إب في صحيفة الثورة بتاريخ 2017/11/26 بالعدد رقم (19365.66.67) ولثلاثة أيام متتالية على مستوى الجمهورية.

2) تقدم لشراء الوثائق الخاصة بالمناقصة لتلك المشاريع ومنها مشروع مدرسة عثمان بن عفان العديد من المقاولين ومن ضمنهم المقاول/ محمد أحمد سعد عمران حيث بلغ عدد المتقدمين لشراء وثائق المناقصة 19 متقدما، وعدد المقاولين الذين حضروا فتح المظاريف لتلك المشاريع كل مشروع على حده كان 16 مقاولا.

3) تم فتح المظاريف للمناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م لعدد (5) مشاريع ومنها المشروع المذكور أعلاه يوم السبت الموافق 2017/12/23 م كما هو مبين في محضر فتح المظاريف للمشروع وبحضور مقدمي العطاءات أو مندوبيهم في الموعد والمكان المحدد بالإعلان.

4) قيام لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمباشرة عملها في مقر منظمة اليونيسف وذلك من خلال القيام بإجراءات التقييم الفني للعروض والعطاءات المقدمة لكل مشروع على حده وفقا للأسس والمعايير الخاصة لتقييم العروض الفنية و المحددة من قبل منظمة اليونيسف (الجهة الممولة) والتي سلمت للمقاولين ضمن وثائق المناقصة عند شراء المظاريف وطبقا لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم (23) لسنة 2007 م ولائحته التنفيذية.

5) أقرت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمقر منظمة اليونيسف محضر مراجعة معايير للعروض الفنية والمالية للمناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م لأعمال الترميم وإعادة التأهيل للمشاريع المتضررة من الحرب بمحافظة إب بموجب محضر الاجتماع المنعقد بمقر منظمة اليونيسف يوم الخميس الموافق 2018/2/1 م بحضور المهندسة /صبورة العماري والمهندس توفيق الشيباني كممثلين عن منظمة اليونيسف والمهندس فتح الجوفي ممثلا عن وزارة التربية والتعليم وبحضور المهندس فتحي البصير –رئيس شعبة المشاريع والتجهيـــزات وبقية أعضاء اللجنة وأقر في المحضر ما يلي :-

6) (تعتمد معايير التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة والمحددة من قبل منظمة اليونيسف والذي تم توزيعه مع وثائق المناقصة على أساس (80) نقطة للتقييم الفني (20)نقطة للتقييم المالي وعلى هذا الأساس استكملت إجراءات التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة للمشاريع المذكورة ومن ضمنها المشروع المذكور في الشكوى ، علما بأن العروض المقدمة من المقاول / محمد أحمد سعد عمران كانت من ضمن العروض المقيمة فنيا كونه مستوفيا لوثائق التأهيل الفني وفقا للأسس والمعايير المحددة والمستجيب أوليا للوثائق المقدمة من حيث البطائق والشهادات الأولية وفقا للشروط المحددة في وثائق المناقصة ولكنه غير مستجيب ماليا طبقا للمعايير والأسس المالية المحددة من قبل المنظمة واستنادا إلى المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م وفي إطار النسبة المحددة (-15، +10) مقارنة بالتكلفة التقديرية وعلى النحو الآتي):-

م	اسم المشروع	اسم المقاول	العطاء بعد التخفيض والمراجعة	التكلفة التقديرية	الفارق عن التكلفة التقديرية (-، +)
	مدرسة عثمان بن عفان	محمد أحمد سعد عمران	$ 62.402	$75901	٪ 17.79-

8) قامت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة والقيام برفع تقريرها مع الجداول التفصيلية عن كافة النتائج مبينا فيها الأسباب والمبررات القانونية لقبول واستبعاد العطاءات وتحديد اسم العطاء الفائز لكل مشروع على حده طبقا للمادة (181) والفقرتين (أ ، ب) من المادة (186) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م.

9) قيام مكتب التربية والتعليم بمخاطبة منظمة اليونيسف الجهة الممولة بالتقرير النهائي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية والمحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة من بين العطاءات والعروض المقدمة في المناقصة للاطلاع واستكمال الإجراءات طبقا للنظام المتبع لديهم.

10) أوصت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي للمشروع بأنه واستنادا إلى المعايير والأسس المحددة في وثائق المناقصة وإلى الأسس والمعايير المتبعة في المنظمة الممولة وإلى نتائج التحليل والتقييم الفني والمالي الموضحة في الجدول اعلى هذا توصي لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بما يلي: -

11) الإرساء على: زياد حمود شرف الدين بمبلغ وقدره: (64652) دولار فقط أربعة وستون الف وستمائة واثنان وخمسون دولار فقط لأغير كونه مستوفيا لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الإعلان والمعايير والأسس المتبعة في المنظمة وفي وثائق المناقصة ويعتبر أقل الأسعار المقيمة وفقا للمادة (190) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

12) قامت لجنة المناقصات بتاريخ 2018/2/21م بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة على المقاول زياد حمود شرف الدين بمبلغ وقدره: (64652) دولار بحسب ما ورد في تقرير وتوصية اللجنة الفنية.

هذا ما تم الرد والتوضيح به إليكم بخصوص الشكوى المقدمة من المقاول / محمد أحمد سعد عمران للتكرم بالاطلاع والعلم بأن الشكوى كيدية ولا أساس لها من الصحة ، علما بأننا قمنا باتباع جميع الإجراءات والمعايير والأسس الفنية المتبعة في منظمة اليونيسف (الجهة الممولة) وطبقا للقانون رقم (23) لسنة 2007 م ولائحته التنفيذية أثناء التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة في المشاريع المحددة في الشكوى. مرفق لكم الوثائق والأوليات . شاكرين ومقدرين تعاونكم لما فيه خدمة الصالح العام.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ **اللقاء مع الأطراف:**

تم الجلوس مع الشركة الشاكية وكذا المختصين في الجهة وتم توضيح بعض الأمور المتعلقة بالمناقصة.

❖ **ملاحظات المكتب الفني:**

➢ **بالنسبة للشاكي:-**

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.

2. العطاء المقدم من الشاكي ليس أقل العطاءات المقدم بالمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف.

➢ **بالنسبة للجهة:-**

1. لوحظ ان الجهة لم تلتزم بإعداد واستخدام وثيقة المناقصة وفقا للوثائق النمطية المقرة من قبل مجلس الوزراء (لم يتم تعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وظلت كما هي بدون أي تعبئة من قبل الجهة) وإنما قامت بإعداد وثيقة تضمنت شروط وتعليمات لمقدمي العطاءات وجدول الكميات والرسومات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
2. لوحظ وجود قصور كبير في وثيقة المناقصة المذكورة التي تم إعدادها من قبل الجهة ويتضح ذلك من خلال عدم قيام الجهة بتعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (90) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
3. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ قيام الجهة بطلب من المتقدمين بتقديم عرضين منفصلين (فني ومالي) والترسية على أساس الدرجات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (19) والمادة رقم (159) الفقرة (د) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
4. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ ان الترسية ستكون على أساس مجموع الدرجات الفنية والمالية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (190) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
5. لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه (بالزيادة) عن التكلفة التقديرية لعدد من البنود تراوحت نسبة الزيادة في بعضها إلى نسبة 64.00٪ بالزيادة عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذه البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة بالجهة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
6. لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه من قبل الجهة (بالنقص) عن التكلفة التقديرية وذلك لعدد من البنود تراوحت نسبة النقص في بعضها إلى نسبة 166.00٪ بالنقص عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة للبند رقم (2.47/ب) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى
7. لوحظ ان العرض المرفوع من قبل لجنة إعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
8. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / محمد يحيى الحديقي في مرحلة الاستجابة الأولية بسبب ان البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168)

الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

9. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / صالح حسين الملاهي بمبلغ إجمالي وقدرة/ 50,229.24 دولار أمريكي في مرحلة الاستجابة الأولية بسبب ان البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

10. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / عارف علي العميسي في مرحلة الاستجابة الأولية ولم توضح الأسباب والمبررات لاستبعاد هذا العطاء بالرغم من أن إجمالي السعر المقدم لهذا العطاء بمبلغ إجمالي وقدرة =/61,547.90 دولار أمريكي وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

11. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / عبدالكريم العزب بسبب عدم استجابة هذا العطاء لتوجيهات وتعليمات المهندس المشرف والجهة المشرفة؟؟؟؟ مع العلم بأن هذا الشرط ليس من ضمن شروط التقييم وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

12. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / محمد احمد سعد عمران (الشركة الشاكية) بسبب انه يقل عن التكلفة التقديرية بواقع 17.78٪ ولم تقم لجنة التحليل بإخضاع هذا النقص للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة للبند رقم (2.47/ب) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى

13. لوحظ وجود وثائق ناقصة في وثائق الاستجابة الأولية لبعض العطاءات المقدمة ولم تقم لجنة التحليل بمخاطبة أصحاب تلك العطاءات لاستيفاء هذه النواقص خلال فترة محددة واذا لم تستجيب هذه العطاء فيتم استبعادها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

14. لوحظ ان موافقة لجنة المناقصات بالجهة على وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع كانت بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

15. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فتح المظاريف للمناقصة المذكورة بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

16. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فنية ومالية وقانونية للقيام بإعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية للمشروع المذكور بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته.

17. لوحظ قيام اثنين من أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (م / فتحي البصير _ رئيس شعبة المشاريع والتجهيزات بمكتب التربية بالمحافظة + م/ حمود الصوفي مدير إدارة المشاريع بمكتب التربية بالمحافظة) بالمشاركة ضمن لجنة إعداد وثائق المناقصة ولجنة التحليل والتقييم وذلك بالمخالفة

لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تشير إلى " يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام" إضافة إلى مشاركتهم ضمن أعمال لجنة فتح المظاريف (مشاركة المذكورين في كافة لجان المشتريات).

18. لوحظ قيام الجهة بالإعلان عن المناقصة في صحيفة الثورة بتاريخ 26 / 11 /2017م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 23 / 12 / 2017م أي ان فترة الإعلان للمناقصة لتقديم العطاءات كانت لمدة 26 يوم فقط بالنقص عن الفترة القانونية المحددة في القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م . والتي تنص على "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوم من تاريخ نشر أول إعلان."

19. لوحظ ان الهيئة العليا قد قامت بمخاطبة الجهة بموجب المذكرة رقم (505) وتاريخ 26/11/2017م بشأن طلب تعديل الإعلان المنشور من قبل الجهة في صحيفة الثورة العدد رقم (19365) ولكن الجهة لم تستجيب لتعليمات الهيئة العليا واستكملت إجراءات فتح المظاريف بتاريخ 23 / 12 / 2017م بحسب الموعد المحدد في إعلان المناقصة وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (3/53) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

20. لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بإعلان وإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

21. من خلال محضر فتح المظاريف لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بأثبات رقم وتاريخ الشيك / الضمان وتاريخ انتهاء الصلاحية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ز/3) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

22. لوحظ ان لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولا به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

23. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإعداد تقرير التحليل الفني والمالي للعطاءات المقدمة وفقا للنموذج المقر من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي نصت على " على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة.

24. لوحظ قيام الجهة بأخطار كافة مقدمي العطاءات بنتائج التحليل والإرساء واسم المقاول الفائز بالعطاء بموجب خطابات رسمية بدون رقم وبدون تاريخ ولم تقم الجهة بأخطار صاحب العطاء الفائز وذلك بالمخالفة للمادة رقم(192) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

25. من خلال إعلان المناقصة المنشور في صحيفة الثورة لوحظ عدم قيام الجهة بطلب تقديم نسخة من البطاقة الزكوية سارية المفعول ونسخة من شهادة ضريبة المبيعات بالإضافة إلى نسخة من

شهادة مزاولة المهنة وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذ.

26. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ انه تضمن بانه سيتم بتاريخ 2017/12/13م عقد اجتماع قبل فتح المظاريف الساعة العاشرة والنصف صباحا في مكتب شعبة المشاريع والتجهيزات مع المقاولين الذين اشتروا وثائق المناقصة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم في الجوانب الفنية والقانونية التي تخص العطاءات حيث تبين عدم قيام الجهة بتوجيه خطابات رسمية لجميع المقاولين الذي اشتروا وثائق المناقصة لحضور الاجتماع المقرر عقده قبل فتح المظاريف ولم ترفق الجهة ما يفيد بقيامها بهذا الاجتماع مع المقاولين وذلك بالمخالفة للمادة رقم (137) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

27. لوحظ ان الجهة لم ترسي المناقصة على اقل الأسعار المقدمة في المناقصة حيث كان اقل سعر بمبلغ إجمالي وقدرة/ 50,229.24 دولارا أمريكيا والمقدم من المقاول / صالح حسين ملاهي.

28. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة صلاحية العطاءات المقدمة من قبل المقاولين وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

29. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة تنفيذ المشروع.

30. لم نتمكن من الوقوف على نسخة من ضمانات العطاءات المقدمة من جميع الشركات نظرا لعدم إرفاقها ضمن الوثائق المقدمة من قبل الجهة.

31. لوحظ عدم وجود أي موافقات (عدم الممانعة) صادرة من قبل الجهة المانحة (منظمة اليونيسيف) على جميع إجراءات الشراء للمناقصة المذكورة.

❖ **رأي المكتب الفني:**

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة ونصوص القانون واللائحة والأدلة الإرشادية والإرساء على أقل العطاءات المقيمة.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن إجراءات المناقصة قد شابتها الكثير من المخالفات والأخطاء على النحو المبين في تقرير المكتب الفني المدونة أعلاه، فالمتعين والحال كذلك إلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة ونصوص القانون واللائحة والأدلة الإرشادية والإرساء على أقل العطاءات المقيمة،

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- قبول الشكوى.
- إلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل والإرساء وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة ونصوص القانون واللائحة والأدلة الإرشادية والإرساء على أقل العطاءات المقيمة.
- تنبيه الجهة بضرورة أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في

المناقصات القادمة.

- إحالة المتسببين في ارتكاب المخالفات القانونية الواردة في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بنتائج التحقيق خلال (15) يوما.
- كون المشروع ممول خارجيا من منظمة اليونيسف نؤكد على استكمال تنفيذ المشروع في الموعد المحدد وعلى مسئولية الجهة حصول أي تأخير في تنفيذ المشروع.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 19 ربيع الأول 1440هجرية، الموافق 2018/11/27 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات